جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التنظيم الإداري للجهات القضائية على المستوى المحلي و دوره في سير العمل القضائي

مذكرة ماستر في تخصص : القانون الإداري

من إعداد الطالب :

معداري محمد الشريف

تحت إشراف :

الأستاذ الليل أحمد

لجنة المناقشة

أ.د علي محمد	أستاذ	رئيسا.
الأستاذ الليل أحمد	أستاذ مساعد.أ.	مشرفا و مقررا.
أ.لعجال منيرة	أستاذ مساعد .أ.	مناقشا.

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــــة أحمد دراية - أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــم الحقـــــوق

Université - Adrar

Faculté de droit et sciences politiques

Département de droit

أدرار في :.15-10-2023

إذن بالطبع والإيداع

نحن الأستاذ : اللـــــــــيل احـــمـــد.... المشرف على مذكرة الطالـــب:(ة):

1- مـــعـــــــــــذاري محمد الشريف

2-...../.....

تخصص : قـــانون إداري.

الموسومة ب: التنظيم الإداري للجهات القضائية على المستوى المحلي ودوره في سير العمل القضائي.

وبعد الإطلاع عليها وتصحيحها نأذن للطالب بطبع وإيداع مذكرته.

ملاحظة: يتوجب على الطالب إيداع 03 نسخ ورقية، ونسختين على قرصـــين مضـــغوطين (CD) محفوظة على شكل (PDF).

إمضاء الأستاذ المشرف

الليل احمد

إهداء

الحمد لله رب العالمين له الفضل و المنة الذي وفقنا لإتمام هذا العمل بكل

قوة و صبر

أتقدم بخالص الشكر لأستاذي و مشرفي الأستاذ الليل أحمد على جهده و صبره المبذول

في سبيل إتمام و تقديم هذا العمل فشكرا له

وعليه أهدي ثمرة عملي و مجهودي هذا إلى

أمي الحبيبة، شكرا لك على دعمك و صبرك طوال سنوات و سنوات فبفضلك نجحت

أبي الغالي، دائما ما كنت مثالا أحتذي به فشكرا لك على تعبك و سهرك من أجل تقديم

الأفضل

أطال الله في عمركما و بارك لكم في صحتكم

إلى أخواتي حفظهم الله

إلى أصدقائي وكل من دعمني في سبيل النجاح شكرا لكم و بارك الله فيكم

مقدمة

مقدمة

يعتبر القضاء ركيزة من الركائز الأساسية في الدولة، لما له من أهمية في التنظيم و ضبط حركات الأفراد و تطبيقا للقانون،كما تعتبر الجهات القضائية من المرافق التي تحظبالأهمية البالغة في الدولة سواء في تنظيمها أو في تسيير عملها، هذا باعتبار أن القضاء و هياكله هما القاعدة الأساسية لتطبيق المساواة بين الأفراد و تحقيق العدالة بين المواطنين عن طريق سلطة مختصة و هي السلطة القضائية، بحيث تختص في الفصل في المنازعات الحاصلة بينالأفراد، وهذا ما جاء به التنظيم القضائي عن طريق مجموعة من القواعد القانونية و التي تعمل على تنظيم السلطة القضائية بصفة عامة و كذا هياكلها و أجهزتها بمختلف مراكزها و أنواعها بصفة خاصة.

ولقد مر التنظيم القضائي بالجزائر بمرحلتين،عندما تبنت فيها الطبيعة و النظام القضائي السائد و الذي توارث عبر سياسة الاستعمار،ثم المرحلة الثانية في 1996 و الذي تبنت فيه الجزائر نظام الازدواجية في القضاء و كان ذلك بإنشاء هيئات قضائية جديدة و هذا نظرا للمتطلبات من نواحي متعددة و استبعادا لنهج المستعمر، ثم ما جاء به القانون العضوي رقم 05-11 ثم بتعديله بالقانون العضوي رقم 22-10 و المتعلق بالتنظيم القضائي و القوانين المتعلقة به مبينا الجهات القضائية و هياكلهاو خاصة الجهات القضائية التي تكون على المستوى المحلي و هو موضوع دراستنا في هذا البحث.

و من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع خاصة الدوافع الشخصية و الاهتمام بمجال القضاء، أما من حيث الصعوبات التي واجهتنا في مباشرة هذا العمل فتتمثل أهمها في قلة المراجع و التي تتضمن خاصة جانب التنظيم الإداري الخاص بالهيئات القضائية بشكل مفصل، و تحفظ البعض من هذه الأخيرة في تقديم المعلومات بصورة واسعة.

وعليه تتجلى أهمية هذا البحث للتنظيم القضائي و الذي يعتبر ركيزة من ركائز الدولة و تنظيمها كما اشرنا سابقا، في بيان الجهات القضائية المنصبة على المستوى المحلي بالدرجة الأولى و الدرجة الثانية،إضافة إلى هيكلتها سواء البشرية و الإداريةمع اختلاف درجاتها و هذا بهدف تقديم رؤية واسعة للأجهزة و الهيئات القضائية المحلية و أعمالهاالإدارية و القضائية.

و على هذانطرح إشكالية الموضوع متمثلة في :

كيف تم تنظيم الهياكل القضائية المحلية وفقا للقوانين الخاصة بالتنظيم القضائي؟ و ما مدى مساهمته و التنظيم الإداري لهذه الهياكل في سيرورة الأعمال القضائية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، بحيث قسم البحث إلى فصلين كلاهما يتضمن مباحث و مطالب، إذ يبين في الفصل الأول التنظيم القضائي للمحاكم باعتبارها درجة أولى للتقاضي يندرج فيه ثلاث مباحث المبحث الأول ويتعلق بتنظيم عمل القضاة أي توزيع الأقسام، و المبحث الثاني يتعلق بالتنظيم الهيكلي للجهاز القضائي أي عمل المصالح الخاصة به و المبحث الثالث كاستثناء المحكمة الإدارية باعتبارها درجة أولى للتقاضي خاصة بالأعمال ذات الطابع الإداري.

أما الفصل الثاني فيبين فيه التنظيم القضائي الخاص بالمجالس القضائية، باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، و يتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول خاص بالتنظيم المتعلق بعمل القضاة وتقسيم غرف المجلس، ثم المبحث الثاني و الخاص بالتنظيم الهيكلي للمجلس القضائي وعمل مختلف مصالحه.

الفصل الأول

- **الفصل الأول: التنظيم القضائي المحلي على مستوى الدرجة الأولى**

تعتبر المحاكم الهيكل الأساسيو القاعدي للجهات القضائية على المستوى المحلي حيث تفصل في كل القضايا التي تكون ضمن دائرة اختصاصها و إقليمها، وعليه فإن هذه الأخيرة تشكل الدرجة الأولى للتقاضي، هذا ما جاء في القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[1]في نص المادة 19 منه على أن "المحكمة درجة أولى للتقاضي " إضافة على أنها تختص بالفصل في مختلف القضايا التي تعرض عليها و هذا نظرا للأقسام المتخصصة المتفرعة منها كما جاء في نص المادة 32 من القانون رقم 08-09[2] المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الثانية: " تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا " وعليه فقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول التنظيم المتعلق بعمل القضاة من حيث الأقسام و تناول المبحث الثاني التنظيم المتعلق بعمل الهيئة و ذلك من حيث المصالح المكونة لها و في المبحث الثالث كاستثناء تم التطرق إلى المحكمة الإدارية كدرجة أولى للقضاء الإداري.

- **المبحث الأول : التنظيم المتعلق بعمل القضاة**

كما اشرنا سابقا بان المحكمة تعتبر القاعدة للهرم القضائي فلابد من تشكيلها بمختلف الأقسام التي لابد من شموليتها بجميع المجالات لتفصل في القضايا المعروضة عليها في ذلك الشأن وعليه فقد نصت المادة 21 من القانون العضوي 22-10 على أقسام المحاكم.

[1]القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 .

[2] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

المطلب الأول : القسم المدني و العقاري و التجاري

يهتم القسم المدني في حل النزاعات المعروضة أمامه و خاصة النزاعات ذات الطابع المدني، و يعتبر من أقدمالأقسام الموجودة داخل المحكمة أكثرها ثقلا على صعيد المنازعات،[3] و هذا لما له من صلة بالمعاملات المدنية المتعددة و الأنشطةالمختلفة بين الأفرادو التي قد ينشأ من خلالها أضرار تمس بأحد الطرفين و هذا بهدف تعويض الأطراف المتضررة عن الضرر الحاصل في المعاملاتومن بين هذه الأنشطة و التي تكون تحت المسؤولية العقدية على سبيل المثال،عقود الإيجار أو عقود البيع التأمينات...الخ ، وعليه فالقسم المدني يفصل في المنازعات العقدية المدنية والتي تدخل ضمن نطاق القانون المدني.

ومن جانب أخر من حيث الأقسام نجد القسم التجاري و الذي يعمل على الفصل في اختصاص منازعاته ذات الطابع التجاري،و التي تنشأ بين التجار و في المعاملات التجارية، إضافة على ذلك فهو يفصل في المنازعات الخاصة بالشركات التجارية و الدعاوى المتعلقة بالمحلات التجارية، و يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا و مساعدين اثنين على أن يكون لهم علم و دراية بالمسائل التجارية و تقديم الاستشارة. و زيادة على القسمين المذكورين نجد أيضا القسم العقاري و هو القسم الذي يختصبالفصل في المنازعات التي ترد على الأملاك العقارية،[4] و هذا كما جاء من خلال القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 511منه على انه" ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية"[5] ومن أمثلة المنازعات التي قد تعرض عليه للفصل فيها كما بينتها

[3] مجكدود زاهية،واضح فضيلة التنظيم القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016/06/26 ص 8

[4] بريم اسماء،التنظيم القضائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع القانون الخاص ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021/2020 ص 42

[5] القانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق

المادة 512من القانون 09/08 و هي قضايا حق الملكية، و إيجار السكنات و المحلات المهنية، و في إثبات وضعية الملكية العقارية و في نشاطات الترقية العقارية .

- **المطلب الثاني : القسم الاجتماعي**

يعمل هذا القسم على الفصل في المنازعات ذات الطابع العمالي و المرتبطة بحوادث العمل،فقد جاءت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 مبينة لبعض المنازعات التي تدخل في نطاق العمل و التي يختص في الفصل في منازعاتها القسم الاجتماعي نذكر منها المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي، المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب، منازعات الضمان الاجتماعي و في حالات التقاعد كما ينظر هذا القسم في المنازعات المتعلقة بإثبات عقود العمل أو تنفيذها و إنهاءها بمعنى أنه يجوز للعامل أو المتمهنأن يرافع رب العمل لإثبات عقد العمل أو عقد التمهين متى حدث خلاف في هذا الخصوص[6]، كما يتشكل هذا القسم من قاض رئيسا و يتبعه مساعدين بحسب المادة 502 من القانون السالف الذكر.

- **المطلب الثالث : قسم شؤون الأسرة**

يتمثل دور هذا القسم في الفصل في المنازعات المعروضة عليه و المرتبطة بقضايا الأسرة و التي جاءت مفصلة في القانون رقم 84/11[7] و المتعلق بقانون الأسرة، إضافة على هذا فقد جاءت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 موضحة للدعاوى التي ينظر فيها قسم شؤون الأسرة و منها على سبيل المثال، الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الطلاق، دعاوى إثبات النسب، الدعاوى المتعلقة بالكفالة، الدعاوى المتعلقة بالحضانة و النفقات ....الخ

[6] أ.سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار الهدى للنشر و التوزيع،الجزائر، الجزء الأول،2011 صفحة674

[7] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة .

المبحث الثاني: التنظيم المتعلق بعمل أعوان القضاء

لابد لسير العمل القضائي من تواجد مصالح معينة لضمان السير الحسن بحسب الاختصاصات الممنوحة لها، وعليه فان المحكمة تتشكل حسب نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي من رئيس المحكمة و نائبه، القضاة، أمناء الضبط و وكيل الجمهورية.

- **المطلب الأول : رئيس المحكمة**

يشكل رئيس المحكمة هرم السلم الإداري على مستوى المحكمة لما يمتلكه من صلاحيات وأعمالإدارية و قضائية يساعده فيها نائبه، كما يعين رئيس المحكمة بموجب قرار من طرف وزير العدل،و من بين الأعمال الإدارية التي يشرف عليها رئيس المحكمة و أهمها المراقبة و الإشراف على السير الحسن لعمل المحكمة و موظفيها و مصالحها،إضافة إلى ما جاء في نص المادة 21 من القانون العضوي 22-10[8] و المتعلق بالتنظيم القضائي في فقرته الثانية، على أنه لرئيس المحكمة صلاحية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع على حسب طبيعة النشاط القضائي لكل قسم و هذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، زيادة على ذلك فلرئيس المحكمة صلاحيات قضائية بحيث يمكنه أن يرأس أي قسم من أقسام المحكمة و الفصل في القضايا الاستعجالية،إضافة إلى نائب رئيس المحكمة و الذي يأتي دوره خاصة في الحالات الاستثنائية كما جاء في نص المادة 25 من القانون العضوي المذكور سابقا على أنه:

" يستخلف رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة...."[9]. و عليه فرئيس المحكمة يتمتع بسلطات و صلاحيات واسعة قضائية كانت أم إدارية، كما يلعب دورا مهما في حركية الأعمال القضائيةو هذا نظرا لمركزه داخل هيئة المحكمة و اطلاعه و

[8] المادة 20،21 من القانون العضوي رقم 22-10 و المتعلق بالتنظيم القضائي،المرجع السابق

[9] المادة 25 من القانون العضوي رقم 22-10 و المتعلق بالتنظيم القضائي

إشرافه على كل الأعمال القضائية، زيادة على دوره في إدارة و تنظيم العمل و هذا من خلال توليه للمهام التنظيمية والإشرافيةو التوجيهية من خلال تنظيم الجداول الزمنية الخاصة بالجلسات، و توزيع القضايا المعروضة على مستوى المحكمة بين القضاة، و تنسيق التواصل بين مصالح المحكمة، و التحقق من القواعد و الإجراءات المعمول بها بين المصالح المتعددة داخل هيئة المحكمة بشكل يضمنسلاسة وفعالية عمل المحكمة و مصالحها وفقا للقوانين.

- **المطلب الثاني: القضـاة**

يعتبر رؤساء أقسام المحكمة بحسب ما جاء في المادة 23 من القانون العضوي رقم 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي في نصها على انه:"يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم"[10]، إضافة إلى نشاطهم في الفصل في المنازعات المعروضة على مستوى المحكمة و تطبيقا لدستور و قوانين الدولة،كما يأتي تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي يكون بناء علىاقتراح من وزير العدل بحسب ما جاء في نص المادة 3 من القانون العضوي 04-11 و المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.[11]

و للقاضي صلاحية عقد جلسات للاستماع للأدلةو اتخاذ القرارات اللازمة و المنوطة بعمله لتحقيق العدالة و تطبيق القانون، كما يحفظ النظام داخل قاعات المحكمة،كما للقاضي حقوق و عليه التزامات هذا ما ورد في القانون الأساسي الخاص بالقضاة، إضافة إلى القضاة العاديين يتشكل لنا أيضا نوعين آخرين من القضاة و هما قاضي التحقيق و قاضي الأحداث، وعليه يعتبر قاضي التحقيق هو القاضي المكلف بعمليات البحث و التحري عن الجرائم و اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق و جمع الأدلة و المعلومات، و يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي،كما لا يباشر قاضي التحقيق عملية التحقيق الا بعد أخذ طلب من وكيل الجمهورية

[10] المادة 23 من القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، المرجع السابق

[11]قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

بحسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[12]، و في جهة أخرى هناك قضاة للأحداث يتم اختيارهم لكفاءتهم عن طريق قرار من وزير العدل و لمدة 3 سنوات،و لقاضي الأحداث دورين و هما التحقيق و الحكم.

إذن تعتبر مصلحة القضاة من المصالح ذات الأهمية داخل هيئة المحكمة و من دعائمها، و هذا نظرا لأعمالها خاصة في تولي الفصل في القضايا و المنازعات المعروضة عليها و تنظيمها و دراستها و تكييفها مع الأدلة المطروحة و الفصل فيها وفقا للقانون و تطبيقا له.

- **المبحث الثالث:أمناء الضبط**

تعتبر مصلحة أمانة الضبط من المصالح الأساسية داخل مرافق العدالة و القضاء للدور التنظيمي و تسيير العمل التي تقوم به وقد خصها المشرع الجزائري بقانون تنظيمي خاص بهذا السلك و هو المرسوم التنفيذي رقم 08-409[13]و الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، بحيث حدد هذا القانون الأحكام الخاصة التي تطبق على مستخدمي سلك أمناء الضبط للجهات القضائية و شروط تعيينهم و مهامهم الموكلة إليهم لتنظيم الأعمال القضائية، كما حدد المشرع صنفين من أمانات الضبط و أشار لهما في محتوى المادة 36 في نفس القانون على أن هناك – سلك أمناء أقسام الضبط–و –سلك أمناء الضبط– و الرتبالخاص بكل صنف، وعليه جاءت المادة 37 من القانون 08-409 في نصها على أن سلك أمناء أقسام الضبط يتشكل من ثلاث رتب و هي :

– رتبة أمين قسم ضبط و يكلف حسب المادة 38 من نفس القانون على سبيل المثال لا الحصر بـ :

❖ حضور الجلسات و التحقيقات.

[12]أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[13] المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 73

❖ مراجعة الأحكام و القرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها.

❖ السهر على حسن مسك الملفات القضائية و ضمان متابعتها.

كما يحل استثناءا محل أمين قسم الضبط الرئيسي

- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي: و يكلف بحسب المادة 39 بـ:

❖ مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي و تحرير الديباجة و وقائع القرارات و الأحكام الصادرة.

❖ تحضير جلسات محكمة الجنايات.

❖ المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها، كما له أن يحل عند الاقتضاء محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول : و يكلف بحسب المادة 40[14] بـ:

❖ متابعة الملفات و الإجراءات القضائية .

❖ ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح و الوسائل.

❖ دراسة و معالجة الشؤون الإدارية المتعلقة بالجهة التي يعمل بها لضمان السير الحسن لها.

وأما في ما يخص رتبة سلك أمناء الضبط فقد بينت المادة 46 من القانون 08-409على أنها تتكون من أربع رتب منها:

- رتبة عون أمانة الضبط: و يكلف بحسب المادة 47 تحت إشراف رؤسائه السلميين بـ:

❖ تهيئة قاعات الجلسات .

❖ نقل الملفات القضائية و الأدلة بين المصالح و قاعات الجلسات.

❖ يؤمن أعمال الربط و نقل الوثائق و الملفات الإدارية بين مختلف المصالح و المكاتب.

[14] المواد 38،39،40 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، المرجع السابق

- رتبة معاون أمين الضبط : و تأتي مهامه حسب المادة 48:
  - ❖ أعمال الأمانة .
  - ❖ مسك ملفات المتقاضين و تنظيمها .
  - ❖ رقن الأحكام و القرارات القضائية.
- رتبة أمين ضبط: و يكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 49 منها :
  - ❖ متابعة نشاط المصلحة الملحق بها .
  - ❖ مسك الملفات القضائية و السهر على حسن تنظيمها و تشكيلها .
  - ❖ مساعدة القاضي في تـهيئة الملفات القضائية .
  - ❖ تسجيل الدعاوى.
  - ❖ حضور الجلسات و التحقيقات و المعاينات مع القاضي و تحرير المحاضر الخاصة بها.
- رتبة أمين الضبط الرئيسي: ويكلف حسب المادة 50[15] بـ:
  - ❖ مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.
  - ❖ حضور الجلسات و التحقيقات و المعاينات مع القاضي و تحرير المحاضر الخاصة بها.
  - ❖ المشاركة في تسيير المكتبات و الوثائق و الأرشيف.

و عليه و من خلال ما تم ذكره يعتبر سلك أمناء الضبط من المصالح المهمة لدى الجهات القضائية عامة و هيئة المحكمة بشكل خاص هذا لمهامهم الإدارية و التنظيمية داخل الهيئة، وهذا عن طريق حضور و تجهيز الجلسات و كذا الملفات و المستندات القضائية الخاصة بها و اللازمة على حسب القضايا المعروضة عليها، و توثيق قراراتها و إجراءاتهابشكل يضمن

[15] المواد من 46 إلى 50 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، المرجع السابق

توفرها عند الاقتضاء،و هذا من خلال إدارة السجلات و الملفات و العمل على حفظها، بما يساهم في الرجوع إليها عند الاقتضاء و في تسهيل العمل القضائي و تسييره بشكل منظم، و هذا لاطلاعهم بصورة واسعة و شاملة للأعمال القضائية داخل الهيئة.

وكيل الجمـهورية :

يعتبر وكيل الجمهورية من الإطارات المهمة داخل المحكمة فهو ممثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم كما يمثل المجتمع و الحق العام و يسهر على حفظ النظام العام و تطبيق القوانين، و يتم تعيين وكيل الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بحسب نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء 04-11،و يتمتع وكيل الجمهورية باختصاصات منها القضائية و الإدارية، فمن ناحية الأعمال القضائية لوكيل الجمهورية صلاحية الإدارة و الإشراف على الشرطة القضائية و أعوانها على مستوى المحكمة كما جاء في مضمون نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية، كما له أن يباشر أو يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة في عمليات البحث و التحري و كالأمر بالتفتيش و إصدار ما يراه ضروريا من أوامر للحفاظ على مجريات سير العمل القضائي، إضافة إلى صلاحيته في الاستجواب و إعطاء الحكم بما يتناسب مع الواقعة المعروضة عليه، ومن ناحية الأعمال الإدارية المخولة له فهو يشرف على السير الحسن لمصالح المحكمة،و يشرف على تسليم شهادة السوابق القضائية، ومراقبة مدى تنفيذ الأحكام القضائية.

كمايعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو العضو الحساس فيها[1] هذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية[2]في نصها على أنه " يمثل

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى،الجزائر 2010 صفحة 99

[2] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه، و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ".

و بناءً على ذلك يعتبر وكيل الجمهورية من الجهات المهمة في المحكمةبتمثيله للشعب و العمل على المحافظة لحقوق المواطنين، كما يساهم و يؤثر هذا الأخير في الأعمال القضائية و هذا من خلال تنظيمه لعمليات جمع الأدلة و استدعاءات الشهود بما يخدم القضايا المعروضة على مستوى الهيئة القضائية، إضافة إلى الاستجواب و التحقيق في القضايا، و اتخاذ القرارات أو تقديم توصيات و استشارات و التي من شأنها أن تساهم في توضيح الحقائق وتوجيه القضية نحو الجهة القضائية المختصة، و الاستعانة به في تقديم الرخص و الأوامر للجهات الخاصة كعمليات التفتيش...الخ بما لا يسمح بعرقلة سير العدالة و تحقيقا لسير الإجراءات القضائية .

- **المبحث الثالث : المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي**

تعتبر المحكمة الإدارية القاعدة القضائية في حل النزاعات و القضايا في الاختصاص الإداري، و هذا ما جاءت به المادة الثانية2 من القانون رقم 02/98[1] المتعلق بالمحاكم الإدارية مبينة في نصها على انه " تنشا محاكم إداريةكجهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "، كما أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بحيث تعمل المحكمة الإدارية على الفصل كأول درجة للحكم في المنازعات أو في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية و التي تكون ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ثم تبعه المرسوم التنفيذي رقم 98-356[2]المحددلكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المذكور سابقا إضافة إلى تشكيلاتها و تقسيماتها.

[1] قانون رقم 02/98 مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37

[2]المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية

- **المطلب الأول : التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية**

تتضمن المحكمة في سلمها الإداري كل من رئيس المحكمة، و محافظ الدولة،أمناء الضبط و القضاة .

- أولا: رئيس المحكمة

و يعتبر رئيس المحكمة المشرف على السير الحسن للمحكمة و تحقيق العدالة،كما يحوز على اختصاصين بحيث يقوم بإدارة المحكمة و الإشراف على تسيير أعمالها و مراقبة أعمال الموظفين، إضافة لتفرده باختصاصات أخرى بصفته رئيسا للمحكمة الإدارية ولا تجوز لغيره ممارستها و هي الفصل في القضايا الاستعجالية و إبرام مختلف العقود و مختلف المهام التي أوكلها له القانون،و عليه فرئيس المحكمة الإدارية يحوز الوظيفة الإدارية و القضائية.

إذن فرئيس المحكمة الإدارية يشكل قمة الهرم القضائي داخل هيئة المحكمة للصلاحيات الممنوحة له و التي تم ذكرها مسبقا، و إضافة على ذلك يجسد هذا الأخير دورا مهما في تنظيم و تسيير العمل القضائي داخل الجهة القضائية وهذا من خلال توجيه العمل و تنظيمه بين القضاة و الموظفين بشكل يضمن تنفيذ الإجراءات بفعالية، و توزيع القضايا المعروضة على الهيئة بين القضاة حسب الخبرة بما يضمن الكفاءة في سير الأعمال القضائية، كما له أن يتولى الإشراف و المراقبة على سير القضايا و الجلسات و تقديم الاستشارة و التوجيهات و التعليمات سواء للقضاة أو الموظفين.

- ثانيا: محافظ الدولة أو أمانة محافظ الدولة

و هي المصلحة المتواجدة عبر كامل المحاكم الإداريةبحيث تعتبر هرم السلطة و التي يرأسها محافظ الدولة،و يعين عن طريق مرسوم رئاسي حسب نص المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 كما يحوز هذا الأخير على وظيفتين الإدارية و القضائية، حيث يجسد الوظيفة الإدارية باعتباره المسؤولعلى التنظيم الداخلي للإدارة و حماية حقوق

الموظفين، كما يعمل على وظيفته القضائية من خلال تمتعه بصلاحيات واسعة و التي خولها له القانون بهدف تطبيق القانون و الدفاع عنه، و تحقيق الحق العام و هذا باعتباره ممثلا للنيابة العامة لدى الجهات القضائية الإدارية، إضافة إلى تقديم رأيه و قراراته في القضايا و التي قد تعرض عليه من طرف رئيس المحكمة أو القاضي حسب المادتين 897 و 898 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

وعليه يعتبر محافظ الدولة لدى هيئة المحكمة الإدارية مصلحة مهمة و عنصرا فعالاً، وذلك نظراً لمسؤولياته سواءالإدارية والقضائية المتعلقة به، و هذا من خلال تقديمه للطلبات المتعلقة بكل قضية قيد المحاكمة، أو عندما تقتضي هذه القضية إجراءات أخرى يرسل الملف الخاص بها إلى محافظ الدولة و الذي يتولى بدوره دراسة الملف و تقديم تقريرخاص به من معالجة الملف من حيث الوقائع التي قامت عليها الدعوى، و القواعد القانونية الواجبة التطبيق، إضافة إلى تقديم رأيه في المسائل المطروحة في القضايا على مستوى الهيئة و الحلول المقترحة في النزاع، هذا إضافة إلى رقابته و إشرافه على مصالح المحكمة الإدارية حسب السلم الإداري و هذا بما يساهم في تنشيط سير العمل لدى هذه الهيئة.

- ثالثا: أمناء الضبط

يشرف عليها رئيس أمناء الضبط و يساعده أمناء الضبطبحيث يمارسون مهماتهم تحت السلطة السلمية لرئيس المحكمة و محافظ الدولة، فأمين الضبط يعمل على إعداد الملفات و تنظيم حركة العمل لأمناء الضبط حسب رتبهم،كما يراقب و يشرف على السير الحسن للجلسات، زيادة على ذلك هناك مصلحة رئاسة أمانة الضبط و التي تعني مجموع أمناء الضبط على مستوى المحكمة الإداريةالمكلفين بإعداد الملفات و تحرير الأحكام و المساعدة في تسيير و تنظيم الجلسات،و هذا يكون تحت إشراف رئيس مشرف وهو رئيس أمناء الضبط والذي يتمتع بالمهام المذكورة سابقا، إضافة على ذلك تعمل مصلحة أمانة

[1] أنظر المادتين 897 و 898 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق

الضبط على مسك و حفظ الملفات و المذكرات و عرائض الدعاوى التي تودع لها من طرف الخصوم، بحيث يتولى أمين الضبط جردها و ترتيبها و إجراءات تسجيلها،و يمارس أمناء الضبط لدى المحاكم الإدارية مهمتهم حسب القانون الخاص بمستخدمي أمناء الضبط لدى الجهات القضائية و يباشرون مهامهم حسب الحالة تحت إشراف رؤسائهم السلميين.

وبناءً على ذلك، تعتبر مصلحة أمناء الضبط المصلحة الحيوية والوسيلة المنظمة لسير أعمال المحكمة الإدارية و هذا خاصة للأعمال الإدارية و التنظيمية المنوطة بهم، بحيث يراقب الملفات القضائية و تسجيلها و حفظها قبل الجلسات و بعدها، و في التواصل و توصيل الملفات مع المصالح الأخرى و كذلك إلى التواصل مع الخصوم، و هذا عن طريق تبليغهم بالمذكرات و مذكرات الرد و الوثائق الخاصة بها و يتم ذلك عن طريق أمانة الضبط هذا حسب المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- رابعا: القضاة

كما أشارت المادة الثالثة 3 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداريةو في مضمون المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة، بحيث جاء في نص المادة 3 من القانون 98-02 أنه "يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدين اثنان(2) برتبة مستشار" كما يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاةو تتمثل مهمتهم في الفصل في المنازعات الإدارية التي تعرض على مستوى المحكمة، و معالجة القضايا المقدمة إلى المحكمة من حيث صحتها و مطابقتها للقوانين الخاصة .

- **المطلب الثاني : أقسام و غرف المحاكم الإدارية**

جاءت المادة الرابعة 4 من القانون 98-02 المذكور سابقا على أنه:"تنظم المحاكمالإدارية في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام" كما جاء بعدها

المرسوم التنفيذي 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 في مادته الخامسة 5 على أنه" تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحد إلى ثلاث (3) غرف، ويكمن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل و أربعة (4) على الأكثر"، كما تركت الصلاحية في تحديد عدد غرفو أقسام كل محكمة إدارية بقرار من وزير العدل.

الفصل الثاني

- **الفصل الثاني : التنظيم القضائي المحلي على مستوى الدرجة الثانية**

يعتبر المجلس القضائي من الجهات القضائية الأساسية على المستوى المحلي و هذا للدور الهام له، خاصة في الطعن بالاستئناف على قرارات و أحكام المحكمة تطبيقا لنص المادة 34 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، على أنه :" يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد..."، و في نفس السياق و المعنى أيضا في المادة 14 من القانون رقم 22-10 و المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه" يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم ..... "،و أيضا إلى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين كما جاء في نص المادة السادسة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما جاء التقسيم القضائي خاصة للمجالس القضائية متغيرا،فبعد أن كان يضم 48 مجلس قضائي أصبح يضم 58 مجلسا قضائيا موزعا عبر التراب الوطني بحسب المادة 3 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي.[2]

و عليه و لتبيان التنظيم المتعلق بالمجلس القضائي فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كلاهما يتضمن مطالب بحيث يبين فيه التنظيم المتعلق بعمل القضاء أي غرف المجلس كمبحث أول، أما المبحث الثاني فيتعلق بأعمال القضاة أي مصالح المجلس القضائي.

- **المبحث الأول : التنظيم المتعلق بعمل القضاة**

بحسب التنظيم القضائي المعمول به فإن المجلس القضائي يتشكل من عدة غرف و هو ما جاء مبينا في نص المادة 15 من القانون رقم 22-10 و المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32

و عليه سيتم التطرق إلى هذه الغرف خاصة المهمة على المستوى المحلي و بطبيعة اختلافها من إقليم إلى آخر.

- **المطلب الأول : الغرف المدنية للمجلس القضائي**

تتولى الغرف المدنية، الغرفة المدنية و الاستعجالية، و شؤون الأسرة، و الاجتماعية، و العقارية و التجارية[3] يسيرها رئيس غرفة بقرار من وزير العدل، و تختص الغرف المدنية لدى المجلس القضائي في النظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن القسم المدني للمحكمة[4] و عليه فهي تفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة و المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من أول درجة في أقسامها المماثلة لها.

- **المطلب الثاني: الغرف الجزائية للمجلس القضائي**

و تتمثل الغرف الجزائية لدى هيئة المجلس القضائي في الغرفة الجزائية و غرفة الاتهام و غرفة الأحداث نظرا للدور الجزائي المشترك بينها.

- أولا: الغرفة الجزائية

تختص الغرفة الجزائية بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمامها ضد الأحكام الصادرة من القسم الجزائي لمحاكم الدرجة الأولى في مواد الجنح[5] و المخالفات و التي قضت بعقوبة الحبس أو غرامة مالية و جاءت مبينة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ثانيا: غرفة الاتهام

تحدث غرفة اتهام واحدة على الأقل لدى المجلس القضائي و يتولى وزير العدل تعيين رئيسها و مستشاروها بقرار منه و لمدة ثلاث سنوات، هذا ما نصت عليه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، و يعمل رئيس غرفة الاتهام على الإشراف و المراقبة على سير

[3] نسيمة بقريش، سمية عزوز، مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف،كلية الحقوق،المسيلة 2018/2017

[4] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دون طبعة، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ص 219

[5] حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015-2016

عمليات و إجراءات التحقيق، كما له أن يأمر بانعقاد غرفة الاتهام، و للنيابة العامة أيضا لدى المجلس صلاحية طلب انعقاد غرفة الاتهام كلما رأت ضرورة ذلك، و تعتبر غرفة الاتهام من الغرف المهمة في المجلس و في العملية الجزائية، حيث يتم فيها النظر في جميع الأدلة والمستندات المقدمةو أدلة الإثبات لتوجيه الاتهام من عدمه ثم تصدر غرفة الاتهام قرارا سواء بألا وجه للمتابعة أو إلى إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة[6]، كما تختص غرفة الاتهام اتخاذ الإجراءات المكملة و اللازمة في عمليات التحقيق و إصدار قرارات المتابعة من عدمها و قرارات الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات.

- ثالثا: غرفة الأحداث

تشكل غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي، و يتولى مهام الغرفة مستشار أو أكثر ومستشار منتدب لحماية الأحداث، يعين من بين أعضاء المجلس بقرار من وزير العدل، وتختص غرفة الأحداث بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من قسم الأحداث للدرجة الأولى كجناية أو جنحة.

- **المطلب الثالث : مصالح أخرى لهيئة المجلس القضائي**

من بين هذا المصالح على سبيل المثال لا الحصر:

- **محكمة الجنايات:**

و قد نظمها المشرع الجزائري في القانون الخاص بالإجراءات الجزائية، بحيث تتمركز محكمة الجنايات في كل مجلس قضائي و تكون بدرجتين (ابتدائية و استئنافية) هذا ما أقرت به المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تنظر هذه الأخيرة في الجرائم و التي توصف بأنها جنايات، إضافة إلى الجنح و المخالفات المرتبطة بها، و التي تحال عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[7] و تستأنف أحكامها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

[6] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق صفحة 220

[7] بوبشير محند أمفران،قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، صفحة 223

و تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، و قاضيين مساعدين، و أربعة محلفين حسب نص المادة 258 من فقرتها الأولى، أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، و أربعة محلفين بحسب المادة نفسها في فقرتها الثانية، و تعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر، كما لها أن تعقد دورة إضافية أو أكثر حسب الحالة بقرار من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من النائب العام، زيادة على ذلك تختص محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية بمحلفين يتم اختيارهم عن طريق قرعة، و يباشرون وظيفتهم ضمن شروط تم ذكرها في المادة 261 من القانون المذكور سابقا و متمثلة في الجنسية، العمر، المستوى التعليمي، التمتع بالحقوق الوطنية، الأهلية، يستثنى من ذلك المحكوم عليهم و المتابعين من طرف العدالة و المرتبطين ببعض الوظائف وقد بينتهم المواد 262 و 263 من قانون الإجراءات الجزائية.[8]

- **مصلحة الشباك:**

تعمل مصلحة الشباك في المجلس القضائي باستقبال الشكاوى والطلبات والبلاغات والاستفسارات سواء من المحامين بصورة خاصة أو المواطنين بصورة عامة، وتسجيلها في النظام الخاص بالجهة القضائية، كما تشرف على السير المنظم لتقديم الطلبات ثم إرسالها و تقديمها إلى الجهات و المصالح القضائية المختصة، وهذا بهدف تقريب العدالة من المواطن، و عليه فإن هذه المصلحة تعتبر آلية توجيهية لمرتادي هيئة المجلس القضائي من حيث تزويدهم بالمعلومات و قواعد سير الإجراءات القضائية، و آلية تنظيمية على مستوى نطاق عمل المجلس.

[8] راجع المواد 258 و 261 و 262 و 263 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

مصلحة تحصيل الغرامات:

تعتبر مصلحة تحصيل الغرامات في المجلس القضائي هي الجهة المختصة عن تحصيل الأموال التي يتم فرضها كغرامات من المتهمين والمدانين في القضايا المختلفة، كما جاء في نص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية:" تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية....."[9]، بحيث ترسل مصلحة تنفيذ العقوبات الأحكام و القرارات النهائية القابلة للتحصيل إلى مصلحة التحصيل من أجل سدادها وضمان تنفيذ الحكم، ويتم إرسال إشعار إلى المعني بالتحصيل من قبل أمين ضبط الجهة القضائية.

- **مصلحة الطعون:**

تتولى مصلحة الطعون في المجلس القضائي دراسة و تسجيل الطعون والاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في النزاعات القضائية والتي ينظر فيها المجلس القضائي، بحيث تعمل على إعدادها و توزيعها على الغرف المختصة لإصدارالقرارات اللازمة بالقبول أو الرفض أو إحالة الأمر للجهة القضائية المختصةو تهدف مصلحة الطعون إلى ضمان السير الحسن للعدالة وفقًا للقوانين المعمول بها، والتأكد من تطبيقها بشكل صحيح عند استقبال الطعون والاستئنافات و معاينتها وفقا للإجراءات.

- **المبحث الثاني: التنظيم المتعلق بعمل أعوان القضاء**

تنظم أعمال المجلس القضائي عن طريق مصالح تعمل على تسيير و تنظيم العمل القضائي في المجلس، بحيث يتشكل المجلس القضائي من رئيس، نائب له أو أكثر، رؤساء غرف، مستشارين، نائب عام و نواب عامين مساعدين، أمانة ضبط[10] وقد بينت أيضا المادة 16 من القانون رقم 22-10 و المتعلق بالتنظيم القضائي التشكيلة البشرية الخاصة

[9] امادة 597 من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[10] د.بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم،عمل و اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، الطبعة الثالثة 2014 صفحة 45

بهيئة المجلس القضائي كما جاء في مضمون المادة على أن المجلس القضائي يتشكل من قضاة الحكم و هم رئيس المجلس القضائي و نائبه، رؤساء الغرف و المستشارون، وقضاة النيابة و هم النائب العام و مساعديه، إضافة إلى أمانة الضبط و التي تكون على مستوى الهيئتين القضائيتان المحليتين المحكمة و المجلس القضائي.

- **المطلب الأول: قضاة الحكم و النيابة في المجلس القضائي**

كما أشرنا سابقا حسب المادة 16 المذكورة أعلاه على أن قضاة الحكم تتضمن رئيسالمجلس القضائي و نائبه، رؤساء الغرف، المستشارون، و قضاة النيابة في النائب العام و نواب عامين مساعدين وبالتالي :

أولا: قضاة الحكم

– رئيس المجلس القضائي و نائبه:

يعتبر رئيس المجلس القضائي في المنصب الأول في السلم الهرمي لدى المجلس القضائي وهذا لما له من صلاحيات سواء أكانت إدارية أو قضائية، و يتم تعيين رئيس المجلس القضائي عنطريق مرسوم رئاسي هذا بحسب نص المادة 49 من القانون 04-11 الخاص بالقانون الأساسي للقضاء[11]: " يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

–رئيس مجلس قضائي "

فهو الذي يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاص المجلس القضائي سواء من الناحية الإدارية أو القضائية[12]و عليه فان رئيس المجلس القضائي مخول بصلاحية تسيير هيئة المجلس و الإشراف على السير الحسن لها هذا بحيث يتولى توزيع القضاة على الغرف

[11] القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع سابق

[12] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول،المرجع السابق ص 226

مقر المجلس كما له صلاحية الإشراف على مصالح أمانة الضبط، وإمكانيته في رئاسة أي غرفة من غرف المجلس القضائي و هذا لاعتباره رئيسا للمجلس و القاضي الأول، أو تقليص عددهم أو تقسيمهم إلى أقسام على حسب النشاط القضائي، كما لرئيس المجلس مسؤولية توزيع الملفات على مستوى غرف المجلس بغرض دراستها و الفصل فيها و هذا بحسب نص المادة 543 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نصها على أنه:" يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف "، إضافة إلى هذا يساعد رئيس المجلسالقضائي نائب أو نائبين على حسب حجم و أهمية النشاط القضائي، وقد يستخلفه النائب في حالة مانع بحسب نص المادة 18 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي "في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس يستخلفه نائبه،....."[13]، و يتم تعيينه بعد استشاره المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء المذكور سابقا.

و على حسب ما تم ذكره يمكن القول بأن رئيس المجلس القضائي يجسد الدور المهم في المجلس وهذا نظرا للصلاحيات و المسؤوليات الممنوحة له مما يعزز في حركية و فعالية العمل القضائي في الهيئة، هذا عن طريق إشرافه على سير أعمال المصالح و معالجة و مراقبة الملفات الإدارية المرتبطة بأعمال المجلس، و إطلاعه بالقضايا و المستندات المتعلقة بها و ضبط جدولة القضايا و ضبط دورات المجلس...الخ، كما لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما يراه مناسبا داخل الهيئة بشكل يضمن السير الحسن للأعمال القضائية في المجلس، بالإضافة إلى ذلك دور نائبه و الذي يعمل على ضمان اطلاعه بكل الأعمال و المستجدات.

- رؤساء الغرف و المستشارون:

[13] المادة 18 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع سابق

يتولى رئيس الغرفة مهمة الإشراف على أعمال الغرفة و السير الحسن لها و تنظيمها و توزيع المهام على أعضاءها، و يقوم رئيس الغرفة برئاسة جلسات المجلس القضائي وهو المسؤول عن إدارتها و تسييرها، كما ينظم المداولات الخاصة بالقضايا ويحدد آجالها الخاصة بالنطق بالقرار، كما يحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة بحيث تعلق نسخة منه بمدخل قاعات الجلسات بحسب مضمون نص المادة 546[14] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الثانية بالإضافة إلى الأعمال الإدارية و التنظيمية. و عليه يعتبر رؤساء الغرف قمة السلم الإداري المتعلقة بتشكيلة الغرفة نظرا لمهامهم المذكورة سابقا في الإشراف على سير أعمال الغرفة و الرقابة على عمل القضاة في الأحكام و القرارات الصادرة منها بشكل يضمن سير العمل وفقا للإجراءات و القوانين.

أما المستشارون في المجلس القضائي فهم عبارة عن خبراء قانونيين يساعدون الأعضاء في المجلس القضائي في اتخاذ القرارات القانونية المناسبة و يتم تعيين المستشار عن طريق رئيس الغرفة، ويتولون العمل على دراسة وتحليل الحالات والقضايا التي يتم عرضها على المجلس القضائي، إضافة إلى إعداد التقارير الخاصة بالقضايا المعروضة على المجلس كما جاء في مضمون المادة 544[15]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" يجب أن يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا في القضية لتقديم تقريره،....." بحيث يتضمن تقريره الوقائع و الإجراءات و المسائل القانونية المعروضة للفصل فيها، وعلى هذا يبرز دور المستشارون خاصة في المجلس القضائي من ناحية مساهمتهم و دورهم الفعال في سيرورة الأعمال داخل الهيئة من خلال مهامهم و التي تم ذكرها مسبقا، وهذا لتمتعهم بالخبرة في مجال القانون و المعرفة المعمقة له، بحيث يعمل المستشار على تقديم مشورته و آرائه حول القضايا و ما تعلق بها من توصيات و تقارير بما يساهم في مساعدة القضاة خاصة في المسائل التي تعتبر مبهمة أو معقدة، و توفر المعلومات القانونية اللازمة لأعضاء المجلس.

[14] المادة 546: " يحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة...."

[15] المواد 546-544 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

ثانيا: قضاة النيابة

- النائب العام و النواب العامين المساعدين

يعين النائب العام لدى المجلس القضائي، بمرسوم رئاسي حسب ما جاء في المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء،ويعد النائب العام منصبا و مركزا مهما في المجلس القضائي، فتمثيل النيابة العامة خاصة لدى هيئة المجلس القضائي منوطة به هذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها الصريح على أن:" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام"،كما يتولى الإشراف على مباشرة قضاة النيابة للدعوى العمومية بالإضافة إلى صلاحيات أخرى يتكفل بها وتدخل في إطار مهام المجلس القضائي، منهامصالح جدولة القضايا، مصلحة تنفيذ العقوبات و مراقبة سير أمانات الضبط و احترام قواعد الأمن[16] كما يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو أكثر، حسب النشاط القضائي بحسب الفقرة الثانية من نص المادة 34 المذكورة أعلاه، وعليه و نظرا للصلاحيات و المهام التي يكلف بها النائب العام لدى المجلس يظهر دوره المهم في تنظيم و تسيير العمل القضائي داخل الهيئة و هذا لدوره في تنسيق التواصل بين أعضاء المجلس من قضاة و محامون و الأطراف المعنية، و إدارة الملفات و الوثائق المرتبطة بالقضايا.

بالإضافة إلى ذلك تتشكل الأمانة العامة و يسهر على تسييرها الأمين العام لدى المجلس القضائي و يوضع تحت السلطة السلمية للنائب العام و يساعده في ذلك رؤساء المصالح و يأتي دور و مهام الأمين العام في المجلس القضائي على سبيل المثال خاصة في:

- إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية بحيث يعمل الأمين العام على تنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للمجلس القضائي والمحاكم، بما في ذلك والمراقبة والتقارير المالية.

[16] بلهندوز سمية، التنظيم القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2019/2018

- اقتراح التدابير الضرورية لتسيير المجالس القضائية والمحاكم إذ يعمل الأمين العام على اقتراح التدابير اللازمة لتسيير المجالس القضائية والمحاكم، من تحسينات في الإجراءات والتدابير الأمنية.
- يسهر على تنفيذ قواعد الأمن الضرورية لحماية أملاك المجلس.

و هذا ما يجسد الدور الفعال للأمين العام بإطلاعه و إشرافه و رقابته على الجوانب المتعددة في المجلس القضائي سواء الإدارية أو التنظيمية أو القضائية بهدف سير المجلس القضائي بشكل منظم و كامل.

- **المطلب الثاني: أمناء الضبط**

تعتبر مصلحة أمانة الضبط من المصالح الأساسية في العمل القضائي و الأجهزة القضائية وهذا لتمركزها في الهيئات القضائية سواء الابتدائية أو الاستئنافية نظرا لدورها التنظيمي، و يشرف على أمانة ضبط المجلس القضائي رئيس أمناء الضبط، حيث يعمل هذا الأخير على التنسيق بين مختلف المصالح القضائية و الإدارية المكونة لأمانة ضبط المجلس القضائي[17]، و يسهر على تنظيم عملها بشكل يضمن تنظيم عمل المجلس، فهو يمثل أداة الربط بين أعمال مصالح المجلس، و تخضع مصالح أمانة الضبط لدى المجلس القضائي إلى المرسوم التنفيذي 08-409[18] الخاص بمستخدمي سلك أمناء الضبط لدى الجهات القضائية.

و من المهام المكلف بها أمين الضبط لدى الجهة القضائية حسب المادة 47 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا هي:

[17] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 50.

[18] المرسوم التنفيذي 08-409 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، المرجع السابق.

- يقوم أمين الضبط بتهيئة قاعات الجلسات والتأكد من جاهزيتها لعقد الجلسات القضائية.
- يتولى أمين الضبط نقل الملفات القضائية بين المصالح والقاعات القضائية، كما يقوم بتأمين عمليات نقلها.
- يكلف أمين الضبط بتوفير الاستقبال الحسن للمتقاضين ومرتادي مرافق العدالة، ويتولى توجيههم .

بالإضافة إلى ذلك، يقوم أمين الضبط بتحرير كتب الضبط الخاصة بالجلسات القضائية وتدوين إجراءاتها و أحكامها، كما يتولى إعداد الأوراق والمستندات اللازمة لإجراء الجلسات والتحقق من استكمال الملفات والمستندات الخاصة بالقضايا، و بالرغم من التقسيمات المتعددة لرتب سلك أمناء الضبط في الجهات القضائية إلا أنهم يخضعون للسلطة السلمية لأعلى درجة في السلك كما يحوزون على مختلف المهام و الصلاحيات المتقاربة بهدف تنظيم حركية العمل القضائي سواء في المحاكم أوفي المجالس القضائية.

خاتمــة

خاتمة

نستخلص مما سبق التطرق إليه أن الهيئات القضائية خاصة على المستوى المحليمن ركائز السلطة القضائية في تطبيق القانون و العدالة و سير عمليات القضاء و حل المنازعات حماية لحقوق المواطنين و تطبيق العدالة،و مجسدة في ذلك أيضا مبدأ التقاضي على درجتين من الدرجة الأولى و الحكم الابتدائي على مستوى المحاكم الابتدائية إلى الطعن بالاستئناف كدرجة ثانية عن طريق المجالس القضائية.

ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الجهات القضائية المحلية بنصوص قانونية و تنظيمية تحكم تولي المناصب في هذه الأخيرة، و تنظم سير عملها سواء عمل الجهة القضائية و اختصاصاتها أو عمل المصالح المسيرة لها، بحيث جسد المشرع الجزائري هذا التنظيم بسلم إداري لمناصب و مصالح هذه الهيئات بما يتناسب و طبيعة العمل و بشكل يضمن سير الأحكام القضائية و العمل القضائي بشكل عام سيرا منظما، و هذا عن طريق الاختصاصات و الصلاحيات و المسؤوليات الممنوحة لكلهيئة و مصالحها بما يسهم في تنسيق العمل بين المصالح الأخرى،كما يهدف إلى تحقيق و تطبيق القانون بشكل موحد و منسق عبر المحاكم و الهيئات القضائية، و يوضحالإجراءات القانونية المطلوبة لتسيير العمل القضائي.

و عليه فإن التنظيم الإداري لهذه الهيئات من حيث تنظيم مصالحها وسير أعمالها لابد له من رقابة و دراسة للنصوص القانونية و التنظيمية له بصورة دائمة مع تغيرات الأعمال القضائيةو هذا نظرا لمساهمته في تسيير الأعمال القضائية بشكل يضمن تجسيد المبادئ الخاصة بالقضاء

كما يشكل التنظيم الإداري لهذه الهيئات المرجع الرئيسي و القاعدة الأساسية لحركة القضاء.

الاقتراحات و التوصيات:

- تعزيز آليات استقلالية القضاء و السلطة القضائية بما يضمن سيادة القانون و حماية الحريات.
- مما يلاحظ لدى هيئة المحكمة الإدارية خاصة في تحديد غرفها و تقسيماتها أن الصلاحية تؤول لوزير العدل في هذا الشأن، و لكن كان من الأجدر أن يتولى رئيس المحكمة الإدارية ذلك بدلا عنه، وهذا لدرايته و إطلاعه على حجم الأعمال و النشاط القضائي داخل الهيئة في إقليم اختصاصه.
- تخصيص قانون خاص يتعلق بالمنازعات الإدارية و الإجراءات المتبعة فيه.
- الرفع من مستوى الكفاءة خاصة في قطاع القضاء نظرا لمركزه الحساس و لضمان ديمومة عمل المؤسسات القضائية و تطبيقا للقانون.
- العمل على تسريع وتيرة العمل القضائي بما يواكب المتغيرات و المستجدات الواقعية من عديد الجوانب، بما يسمح أيضا من رفع وتيرة تنفيذ الأحكام.

قائمة المراجع

- **الكتب:**

1- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دون طبعة، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة

2- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم،عمل و اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، الطبعة الثالثة 2014

3- سائح سنـق-وق-ـة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار الهدى للنشر و التوزيع،الجزائر، الجزء الأول،2011

4- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دارالهدىالجزائر 2010

- **المحاضرات:**

1- حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015-2016

- **المذكرات:**

1- بريم أسماء،التنظيم القضائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع القانون الخاص ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021/2020

2- بلهندوز سمية، التنظيم القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعةعبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2019/2018

3- مجكدود زاهية،واضح فضيلة، التنظيم القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،201/06/26

4- نسيمة بقريش، سمية عزوز، مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف،كلية الحقوق،المسيلة 2018/2017

- **النصوص القانونية :**

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2- قانون رقم 02/98 مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37

3- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 73

5- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57

6- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41

7- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32

- **القوانين التنظيمية:**

8- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

مقدمة.....2
- الفصل الأول: التنظيم القضائي المحلي على مستوى الدرجة الأولى 5
- المبحث الأول : التنظيم المتعلق بعمل القضاة.....5
- المطلبالأول : القسم المدني والعقاري والتجاري.....6
- المطلب الثاني : القسم الاجتماعي 7
- المطلب الثالث : قسم شؤون الأسرة 7
- المبحث الثاني: التنظيم المتعلق بعمل أعوان القضاء 8
- المطلب الأول : رئيس المحكمة.....8
- المطلب الثاني: القضـاة 9
- المطلب الثالث:أمناءالضبط.....10
- المبحث الثالث : المحكمة الإداريةكدرجة أولى للتقاضي 14
- المطلب الأول : التشكيلة البشرية للمحكمةالإدارية.....15
- المطلب الثاني : أقسام وغرف المحاكم الإدارية.....17
- الفصل الثاني : التنظيم القضائي المحلي على مستوى الدرجةالثانية.....19
- المبحث الأول : التنظيم المتعلق بعمل القضاة.....19
- المطلب الأول : الغرف المدنية للمجلس القضائي 20
- المطلب الثاني: الغرف الجزائية للمجلس القضائي.....20
- المطلب الثالث : مصالح أخرى.....21
- المبحث الثاني: التنظيم المتعلق بعمل أعوان القضاء.....23
- المطلب الأول: قضاة الحكم والنيابة في المجلس القضائي.....23
- المطلب الثاني: أمناء الضبط 27

خاتمة.....30

قائمةالمراجع.....33

الملخص:

يشمل هذا الموضوع للمذكرة الموسومة بـالتنظيم الإداري للجهات القضائية على المستوى المحلي و دوره في سير العمل القضائي، إلى بيان التنظيم الهيكلي للجهات القضائية على المستوى المحلي كدرجة أولى على مستوى المحاكم و كدرجة ثانية على مستوى المجالس القضائية التي تعد كجهة استئناف، إضافة إلى طبيعة العمل القضائي لهذه الأخيرة خاصة، حسب ما أدرجه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 22-10. و من ثم إلى طبيعة العمل لمصالح هذه الهيئات من "أقسام و غرف و أعوان القضاء"حسب ما تمليه النصوص القانونية و التنظيمية من حيث مختلق الأعمال الموكلة لهم ضمن صلاحيتهم بما يحقق سير الأعمال القضائية بشكل تدريجي منظم.

الكلمات المفتاحية:

1/التنظيم القضائي2/الهيكل الإداري 3/المحاكم و المجالس القضائية 4/مصالح و أعوان القضاء

Abstract:

This topic includes the memorandum marked "Administrative management of the judiciary at the local level" and its role in the functioning of the judiciary to indicate the structural organization of the judiciary at the local level as a first instance at the court level and as a second instance at the level of the judicial boards that are considered an appellant, In addition to the nature of the latter's judicial work, in particular, as incorporated by Algerian legislation in Organic Law No. 22-10. Thus, the nature of the work of the interests of these bodies, including "sections, chambers and judicial agents", is dictated by the legal and regulatory texts in terms of the creation of acts entrusted to them within their competence in order to achieve the progressive and orderly functioning of the judiciary.

Key words:1/ Judicial Organization 2/Administrative Structure 3/Courts and Judicial Councils 4/ Interests and judicial agents